الحماية الدولية لحقوق الأقلية الروهينغا في ميانمار

المدرس المساعد
نشوان رزاق محمد الموسوي
جامعة الكوفة ـ كلية الآداب
nashwanr.al-mousawi@uokufa.du.iq.

International protection of the rights of the Rohingya minority in Myanmar

Assistant Lecturer
Nashwan Razak Mohammed
University of kufa - College of Arts

الملخص:

"الروهينغا" هم مسلمون يقطنون بولاية أراكان في دولة ميانمار (بورما سابقا)، حيث تجري عملية تطهير عرقي ضدهم من قبل البوذيين المتطرفين بمساندة الحكومة الميانمارية منذ عام ٢٠١٢، وقد ظهرت القضية للرأي العام وتعاطفت معهم الدول العربية والاسلامية ومن دون نجدتهم، ثم طوت الأيام والسنين قضيتهم ولم يعد يهتم أحد لذكرهم شيئا، لكن لا يعني هذا أن الجرائم توقفت بحق المسلمين الروهينغا، كلا بل هي قائمة على قدم وساق، ربما بشكل أكبر حيث ينتهز المتطرفون البوذيون انشغال العالم بأحداث الصراعات الكبرى القائمة.

إن أزمة مسلمي "الروهينغا" في ميانمار ليست حديثة، لكن وتيرتها تصاعدت بعدما قتلت مجموعة بوذية متطرفة لعشرة من دعاة مسلمي الروهينغا في شهر يونيو/حزيران عام ٢٠١٢م عند عودتهم من العمرة، حيث قامت هذه المجموعة بضرب الدعاة بأبشع الصور حتى أودت بحياتهم، وذلك بعدما اتهموهم ظلما وجورا بالوقوف وراء مقتل فتاة بوذية بعد اغتصابها. الأمر الذي أدى إلى اندلاع حرب شاملة على الروهينجيين في إقليم أراكان من قبل مجموعات بوذية مسلحة بالأسلحة الخفيفة والعصي، ومارسوا كافة أعمال القتل والتعذيب وحرق وهدم بيوت مسلمي الروهينغا.

الكلمات المفتاحية: الروهينغا، أراكان، ميانمار، المسلمون، البوذيين، حقوق الإنسان، الحماية الدولية، الأمم المتحدة، المنظمات الدولية.

Abstract:-

Rohingya are Muslims living in the state of Arakan in Myanmar country (Burma in the past), where an ethnic cleansing operation is being carried out against them by the Myanmar government which helps extremists Buddhists doing that since 2012, the case has appeared to the public opinion and some Arab countries had sympathy on them but without any help, days and years passed whereas no one ever cared about the case, but it does not mean that crimes against the Rohingya Muslims have stopped No, it is still up by attacking them Myanmar government is depending on the extremists Buddhists while the world is preoccupied with the events of major dark conflicts.

The crisis of the Rohingya Muslims "in Myanmar is not recent, but it's pace escalated after committing some extremists Buddhists a murder crime against Rohingya Muslim preachers in June 2012 upon their return from Umrah, this group beat the preachers a brutal way till death, After accusing them Unfairly and unjustly of being behind a murder crime of a Buddhist girl after raping her, which led to the outbreak of an all-out war against the Rohingya people in the Arakan region by Buddhists groups armed with light weapons and batons, and they practised all kinds of killing, torture, burning and demolishing the houses of the Rohingya Muslims.

Keywords: Myanmar Government, Muslim, Buddhists Arakan Region Rohingya minority, Human Rights, international protection UN, International organizations.

المقدمــة:

بعد أن دخل العالم في القرن الحادي والعشرون انفجرت الثورة التكنولوجية العالمية الصارخة؛ أدت الى تفاقم أزمات كثيرة وتزايدت الحروب والاقتتال والنزاعات، لأسباب كثيرة منها اقتصادية توسعية وعنصرية قومية بدوافع الهيمنة على أراضي وموارد المستضعفين في الأرض واستعمارها باشكال مختلفة. فانشغل العالم بمهولات كبريات الأزمات، أهمها المصادر الحيوية "البترول والغاز والقواعد العسكرية" لتأمين الاقتصاد الأممي وديمومته بالنسبة للدول النامية الطامحة للهيمنة والإستعلاء على شعوب الكوكب وفرض سياساتها وعولمتها على من هم اضعف وأدنى؛ مما أدى الى نسيان وغض النظر بلا مبالات عن كثير من الابادات والنكبات لاقليات وشعوب مستضعفة كمسلمين الروهينغا الذين عانوا واستنزفوا كل مالديهم بسبب عصبية وطغيان وجبروت البوذيين الحاقدين المتسلطين عليهم. "الروهينغا" هم مسلمون يقطنون بولاية أراكان في دولة ميانمار (بورما سابقا)، حيث تجري عملية تطهير عرقي ضدهم من قبل البوذيين المتطرفين بمساندة الحكومة الميانمارية منذ عام ٢٠١٢، وقد ظهرت القضية للرأي العام وتعاطفت معهم الدول العربية والاسلامية ومن دون نجدتهم، ثم طوت الأيام والسنين قضيتهم ولم يعد يهتم أحد لذكرهم شيئا، لكن لا يعني هذا أن الجرائم توقفت بحق المسلمين الروهينغا، كلا بل هي قائمة على قدم وساق، ربما بشكل أكبر حيث ينتهز المتطرفون البوذيون انشغال العالم بأحداث الصراعات الكبرى القائمة.

إن أزمة مسلمي "الروهينغا" في ميانمار ليست حديثة، لكن وتيرتها تصاعدت بعدما قتلت مجموعة بوذية متطرفة لعشرة من دعاة مسلمي الروهينغا في شهر يونيو/حزيران عام ٢٠١٢م عند عودتهم من العمرة، حيث قامت هذه المجموعة بضرب الدعاة بأبشع الصور حتى أودت بحياتهم، وذلك بعدما اتهموهم ظلما وجورا بالوقوف وراء مقتل فتاة بوذية بعد اغتصابها. الأمر الذي أدى إلى اندلاع حرب شاملة على الروهينجيين في إقليم أراكان من قبل مجموعات بوذية مسلحة بالأسلحة الخفيفة والعصي، ومارسوا كافة أعمال القتل والتعذيب وحرق وهدم بيوت مسلمي الروهينغا.

بعد أن تم تحديد الموضوع الموسوم بـ **"الحماية الدولية لحقوق الأقلية الروهينغا في**

ميانمار" أعتمد البحث على استخدام المنهج الوصفي بنمط الدراسة النظرية وتبين ما يلي:

مشكلة البحث:

ان فكرة الحماية الدولية ماتزال من الأمور الحديثة نسبياً على مستوى حقوق الإنسان، ومن المعلوم أن أول ظهور لمفهوم الحماية الدولية للأقليات ظهر في معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨، وايضاً ما ذكر في بروتوكول مؤتمر فينا الموقع عام ١٨١٥. أنبثقت مشكلة البحث كون قضية اضطهاد وإبادة الروهينغا هي مشكلة تتداخل بها القوانين الدولية وآلياتها مع حقوق الانسان، تتمثل الإشكاليات التي نطرحها في هذا البحث حول:

- هل توجد آلية قانونية دولية لحقوق الروهينغا في ميانمار؟
- ما شكل او أطار الآلية القانونية لحماية أقلية الروهينغا إن وجدت؟

فرضية البحث:

لأجل دراسة اشكالية البحث كان لابد من وضع عدد من الفرضيات التي بمثابة الإجابات العلمية الاولية التي سنتوصل اليها من خلال دراسة الموضوع.

جاءت فرضية البحث بالصيغة الآتية:

- توجد آليات قانونية اقليمية لحقوق أقلية الروهينغا في ميانمار.
- توجد آليات قانونية دولية لحماية أقلية الروهينغا في ميانمار.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث بعدما تصاعدت أحداث القتل الذي طال قومية الروهينغا المسلمة بولاية أراكان (راخين) في دولة ميانمار (بورما سابقا)، حيث تجري عملية تطهير عرقي ضدهم من قبل البوذيين المتطرفين بمساندة الحكومة الميانمارية على مرأى ومسمع دول العالم والامم المتحدة وجميع منظمات المجتمع المدني وحقوق الانسان، الا أنه وبسبب مرجعية ومركز الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتحيزة ضد كل ما يخص المسلمين لاتهامهم بالارهاب، مما أدى الى تزييف وطمس الحقائق ونسيان أمرهم بعد فوات الأوان، وهذا من أهم الدوافع التي حفزتنا للغوص باحداثهم والتعرف على موقف المجتمع الدولي بحقهم.

هدف البحث:

يهدف البحث الى معرفة الآليات القانونية لحقوق أقلية الروهينغا في ميانمار بكافة جوانبها الانسانية والخدمية، ومدى دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الاقلية الروهينغا في ميانمار.

هيكلية البحث:

يتألف البحث من المقدمة، والخلاصة، وأربعة مباحث:- حيث في المبحث الاول مطلب يتضمن فرعين. وفي المبحث الثاني مطلبين، يتضمن المطلب الاول فرعين، والمطلب الثاني اربعة فروع. وفي المبحث الثالث مطلب يتضمن ستة فروع. اما المبحث الرابع يتضمن مطلبين. بالإضافة الى الخاتمة، والنتائج، والتوصيات، والمصادر.

المبحث الأول

مفهوم الاقليات في القوانين والمواثيق الدولية

المطلب الأول

الأقليات في القوانين والمواثيق الدولية

أولاً: الأقلية في اللغة.

أنه من الملاحظ لما جاءت به القواميس هو عدم ذكرها لمصطلح الأقلية بصفة مباشرة مع الإشارة إليها على النحو مغاير فتجد مثلا قد وردت في لسان العرب أن القلة خلاف كثرة و القل خلاف الكثر واقله أي جعله قليلا والقلة والكثرة يستعملان في الأعداد.

يتفق الباحثون في ميدان الدراسات القانونية على انه لا يوجد تعريف محدد (للأقلية) او الجماعة الصغيرة وربما تكمن الصعوبة في عدم التوصل الى تعريف محدد لها بتباين أوضاع الأقليات ذاتها وذلك لأنه بعض الاقليات تعيش في مناطق محددة المعالم منفصلة عن الجماعات وبالمقابل تتوزع بعض الاقليات الأخرى بين كل اجزاء الدولة وعلى كل قطاعات المجتمع. لذلك بحث الكثير من الكتاب والفقهاء في بيان مفهوم الأقليات وخلصوا من ذلك الى عدة تعاريف منها:-

خلصت اللجنة الفرعية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة الى وضع تعريف محدد

للأقلية فحواه: "الأقلية هي تلك الجماعات التي لها اصل عرقي ثابت وتقاليد دينيه ولغوية وصفات تختلف بصفة واضحة عن بقية الشعب الذي تعيش فيه ويجب ان يكون محدد هذه الاقلية كافيا للحفاظ على تقاليدها وخصائصها كما يجب ان تدين بالولاء للدولة التي تتمتع بجنسيتها".

بينت موسوعة الويكيبيديا مفهوم الاقلية بأنها: "جماعات من الأشخاص الذين يتمايزون ثقافيا وجسمانيا عن الجماعة الاصلية المتواطنة وعادة ما تثير الاقليات الى انها تعامل اجتماعيا وسياسيا بغير مساواة مع الاغلبية".

كذلك عرفت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات التابعة للأمم المتحدة الاقلية بأنها تلك المجموعات غير الغالبة بين السكان لديهم تقاليد وخصائص عرفية او دينية او لغوية او خصائص تختلف كليا عن تلك لدى بقية السكان ويرغبون في المحافظة عليها.

وقد عرفت احدى الوثائق الدولية الاقليات بأنها جماعة تقل عددا عن بقية السكان ويكون اعضائها من مواطنيها ولهم خصائص أثنية او دينية او لغوية مختلفة عن تلك الخاصة ببقية السكان كما ان لديهم رغبة في المحافظة على تقاليدهم الثقافية والدينية.

ثانياً: عناصر الأقليات وصفاتها.

يطلق صفة الاقلية متى ما توفرت فيهم عناصر معينة هي:-

١- عنصر الخصوصية:

يقصد به تمييز جماعة معينة عن باقي افراد الدولة او المجتمع بخصائص معينة تنفرد بها ولا ننسى الإشارة الى ضرورة ان يكون هؤلاء مواطني الدولة.

٢- العنصر النوعي:

اي ان عدد افراد الاقلية لا يكون قليلا جدا بحيث تكون غير ذي شأن على الصعيد الوطني ولا يكون كبيرا جدا بالنسبة الى باقي القوميات الموجودة.

ونرى بأن هذا العنصر ليس حديا وذلك لأنه:

أولاً: قد تحدث حالات تكون التعددية موجودة فعلا في الدولة ولكن بقدر متساوي بين

العرقيات اي ان اي منهم لا يشكل اغلبية نسبة بالباقي.

ثانياً: رغم قلة العدد مقارنة بالأغلبية إلا ان الاقلية قد تكون على درجة من الكبر تسمح لها بتكوين خصائصها المميزة.

ثالثاً: ان أخذنا بهذا المعيار فهذا يعني ان الاقلية الضئيلة العدد لا تدخل في نطاق حماية الاقليات ويجوز معاملتها بشكل يسيء وهذا غير معقول عرفا وقانونا.

٣- العنصر النفسي:

أي ضرورة وجود الرغبة الحقيقية في الانتماء لكي تعامل كوحدة واحدة من قبل الاكثرية السائدة وضرورة ان يكون موقف افراد الاقلية في ذلك واضحا وصريحا. ونؤكد في هذا العنصر على ضرورة التماسك بين افراد الجماعة لكي تكون لها قوة التي تعبر بها عن مطالبها ونعتقد بأن هذا التماسك وان تولد فطريا الا انه لا يستمر تلقائيا بل يحتاج الى شبكات اتصال كثيفة تحث على التفاعل بين افرادها. والاهم في عصرنا هذا وحدة الحركات السياسية التي تعبر عن مطامح الشعب الواحد والابتعاد عن تنافس القادة الذين يعملون على حماية اسمائهم وابرازها كقادة شرعيين لشعبهم.

٤- عنصر القمع:

نقصد بالقمع في معناه الواسع اي كل ظرف غير طبيعي مرت به الأقلية منعها من ان تصبح قومية كبيرة العدد ونضيف هنا بأنه رغم أهمية هذا العنصر الا أنه ليس من المحتم ممارسة القمع ضد هذه الجماعة بل من الممكن ان تكون ظروف اخرى قد منعتها من التكاثر مثل الرغبة في تحديد النسل او العمل من اجل تحسين الوضع الاقتصادي بشكل يعيق كثرة الانجاب او الشعور بعدم الاستقرار والرغبة الدائمة في السفر وربما كان ذلك نابعا من اعتقاد او تعود افراد الاقلية بأنهم لن يكونوا يوما أفضل من مواطني الدرجة الثانية.

٥- عنصر عدم الهيمنة:

اي ان تكون الجماعة العرفية بمثابة اقلية متى ما كانت غير مهيمنة وضعيفة بحيث تحتاج الى حماية ويؤكد البعض ان هناك من الاقليات المهيمنة ان تنتهك بشكل جسيم مبادئ المساواة.

المبحث الثاني

الابعاد الجغرافية والديموغرافية والهجمات الارهابية ضد الروهينغا في دولة "ميانمار"

المطلب الأول

الابعاد الجغرافية والديموغرافية في دولة "ميانمار

أولاً: الموقع الجغرافي والسكان:

تقع دولة "ميانمار" في الجنوب الشرقي لقارة آسيا، ويحدها من الشمال الصين والهند، ومن الجنوب خليج البنغال وتايلاند، ومن الشرق الصين ولاووس وتايلاند، ومن الغرب خليج البنغال والهند وبنغلاديش، ويقع إقليم أراكان في الجنوب الغربي لميانمار على ساحل خليج البنغال والشريط الحدودي مع بنغلاديش. وتنحصر أرض ميانمار بين دائرتي عشرة شمال الاستواء وثمانية وعشرين شمالاً، وتقدر مساحتها بأكثر من ٢٦١,٠٠٠ ميل مربع، وتقدر مساحة إقليم أراكان قرابة ٢٠,٠٠٠ ميل مربع، ويفصله عن باقي أرض ميانمار حد طبيعي هو سلسلة جبال (أراكان يوما) الممتدة من جبال الهملايا.

وفي سنة ١٩٨٩م غيرت الحكومة البورمية رسميا اسم الدولة من "بورما" إلى "ميانمار"، واعترفت الأمم المتحدة بالاسم "ميانمار" بعد خمسة أيام من إعلانه، ورغم ذلك فإن إعادة التسمية ما زالت مسألة مختلف عليها، فالكثير من الدول لا تزال تعترف باسم الدولة كـ "بورما" منها استراليا، وكندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.. كما تعترف العديد من الدول باسم "ميانمار" منها ألمانيا، والهند، واليابان، وروسيا، والصين، بالإضافة إلى اتحاد دول جنوب شرق آسيا.

يبلغ عدد سكان ميانمار حوالي (٦٠) مليون نسمة، وتقدر نسبة المسلمين بـ ١٥٪ من المجموع السكاني، نصفهم في إقليم أراكان - ذي الأغلبية المسلمة - حيث تصل نسبة المسلمين فيه إلى أكثر من ٧٠٪ والباقون من البوذيين المغ "ذوي الأصل الهندي" وطوائف أخرى ، وتعود أصول مسلمي ميانمار إلى عدة جذور مختلفة مثل: البنغالية والعرب والمورو والأتراك والفرس والمنغول والباتان، ويتكلمون لغة تسمى (الروهينغا) وهي مزيج من اللغات العربية والفارسية والأردية والبنغالية ، وعاصمة ميانمار مدينة "يانجون" ولغتها

الرسمية هي "البورمية"، وكانت ميانمار جزء من الهند قامت بريطانيا بإعلانها مستعمرة بريطانية منفصلة عام ١٩٣٧م حتى استقلت عن التاج البريطاني عام١٩٤٨م.

ويتكون اتحاد ميانمار من عرقيات كثيرة جدا تصل إلى أكثر من (١٣٥) عرقية، أهمها (البورمان) وهم الطائفة الحاكمة، والشان، والكشين، والكارين، والشين، والكايا، والركهاين (الماغ)، والمسلمون ويعرفون بالروهينغا، وهم الطائفة الثانية بعد البورمان ، ووفقا للإحصاءات الرسمية فإن نحو ٩٠ ٪ من السكان يدينون بالبوذية، وتتوزع النسبة الباقية بين المسيحية ٦٪ والإسلام ٤٪، في حين يشكك زعماء الروهينغا في هذه الإحصاءات، مشيرين أن نسبة المسلمين في ميانمار لا تقل عن ١٥٪ .

وتعتبر ميانمار ثاني أفقر بلد في قارة آسيا، وفقا لتقديرات البنك الدولي. وهي بلد زراعي يعيش ثلاثة أرباع أهلها على الزراعة، وأبرز حاصلاتهم الأرز وهو الغذاء الأساسي لمعظم سكانها، ويفيض عن حاجتها وتصدر منه كميات كبيرة حيث تحتل المكانة الرابعة في تصدير الأرز بين دول العالم، وإلى جانبه تزرع الذرة والبذور الزيتية، ثم المطاط وقصب السكر والقطن والشاي.

ثانياً: دخول الإسلام الى دولة ميانمار

دخل الإسلام إلى ميانمار في القرن الأول الهجري عن طريق الصحابي "و قاص بن مالك" ، فيما يذكر مؤرخون أن الإسلام وصل إليها عبر (أراكان) في عهد الخليفة العباسي "هارون الرشيد" في القرن الثامن الميلادي عن طريق التُجار العرب، حيث اعجب أهل ميانمار بأخلاقهم وسماحتهم فدانوا بدينهم، وعملوا في الزراعة في البدء، ثم هيمنوا على التجارة واستوطنوا في كثير من البقاع.

وتوجد إسنادات ودلائل صحيحة على إقامة مستوطنات في أراكان على أيدي العرب بعد خمسين عاما من قدوم الإسلام بداية من عام ٦١٠ م. ويقول المؤرخون إن التجار العرب كانوا على اتصال وثيق بسكان أراكان في فترة مبكرة ترجع إلى عام ٧٨٨ م، كما كان ميناء (رامبي) الواقع جنوب أراكان إسما مألوفا لدى العرب المسافرين عن طريق البحر في هذه العصور القديمة (٢).

كما يذكر المؤرخون أنه في نهاية القرن الثالث عشر الميلادي، كان الإسلام قد ترسخ في قلوب الناس وعقولهم بين إفريقيا وآسيا، ووصل من سواحل المحيط الأطلسي إلى البنغال، وتزايد عدد ونفوذ المسلمين في أراكان إلى حد أن وضع (ترامیخلة) - والذي اختار فيما بعد اسما إسلاميا هو (سليمان شاه) - في عام ١٤٣٠ م حجر الأساس لأول دولة إسلامية في أراكان، ودام حكمها لأكثر من (٣٥٠) عاما حكما إسلاميا مستقلا، وذلك من عام ١٤٣٠ م إلى عام ١٧٨٤ م، حكمها ما يقارب من (٤٨) ملكا بعد سليمان شاه على التوالي، من أشهرهم: علي خان، وكلمة شاه، ومنكو شاه، ومحمد شاه، وجلال شاه، وحسين شاه، وسليم شاه.

وقد ازدهرت الثقافة الإسلامية بصورة كبيرة في أراكان التي أضحت مركزا لانطلاق الدعوة إلى الإسلام نحو الدول المجاورة لميانمار في جنوب آسيا. كما أخذ الإسلام ينتشر في أنحاء مختلفة من ميانمار وخاف الميانماريون البوذيون على ديانتهم البوذية، لذا فقد شرعت العناصر البوذية المعادية للإسلام والمسلمين تحرض الحكومة المركزية البوذية لمحاربة مسلمي أراكان وشل حركتهم وإيقاف مد الدعوة الإسلامية والقضاء عليهم بأي طريقة كانت، وقد حدث ما أرادوا فنفذت الخطط العدوانية ضد المسلمين.

وعلى أي حال فقد مر الوجود الإسلامي في ميانمار بعصور زاهرة، فكان المسلمون يهيمنون على النشاط التجاري ويمتلكون الكثير من الأراضي الزراعية والبساتين والمباني والعقارات وبخاصة في العاصمة الميانمارية وغيرها من المدن الكبرى الساحلية حيث كانوا يمتلكون ما بين (٦٠ ٪) إلى (٧٠ ٪) من العقارات الكبيرة في العاصمة يانجون، والدليل على ذلك وجود كلمة (بسم الله الرحمن الرحيم) مكتوبة بالأرقام (٧٨٦) على بعض هذه العقارات التي فقدها المسلمون.

المطلب الثاني

الانتهاكات والجرائم ضد مسلمو الروهينغا

أولاً: الانتهاكات والجرائم - ما قبل حركة (٩٦٩)

كان جو الحرب مستمرا دائما بين ملوك أراكان والمغوليين بعد مقتل شاه شجاع - المدعي الخائب للعرش المغولي في الهند، أخو الملك أورنغزيب - ومجزرة رفقائه، حيث لم

يبق الانسجام في العلاقات المتبادلة بين العرقيات الموجودة في أراكان (الروهينغا المسلمون والماغ البوذيون من أصل هندي) مثل السابق، واستمرت الحروب الداخلية المدمرة بين كلا الفريقين بالإضافة إلى عملية تغيير السلطة التنفيذية فيها، فاستغل ملك ميانمار البوذي "بوداباي" هذا الموقف العصيب في أراكان، فهجم عليها في١٧٨٤ م واحتل أراضيها. وضم أراكان إلى ميانمار لأول مرة خوفا من الانتشار السريع للإسلام في المنطقة.

وقد تحقق تاريخيا أن (٤٢) عاما هي فترة حكم "بوداباي" كانت عهدا مظلما وفتاكا في حق شعب الروهينغا المسلم، حيث قام بوداباي بشن الغارة على (مروهانغ) عاصمة أراكان حينئذ، ونهبها إثر مجزرة كبيرة للآراكانيين، كما أطلق العنان لجنوده وأتباعه فعاثوا فيها فسادا وإفسادا، وقتلوا المئات من المسلمين بوحشية وأذاقوهم ألوان العذاب، كما قتلوا العلماء، ودمروا المكتبة الملكية والمآثر القديمة والمساجد والمدارس وغيرها ومحوها كلية.

قام بوداباي بهدم كل شيء شك أنه إسلامي أو يتعلق بالمسلمين، ثم بدأ في إنشاء معابد للبوذيين ليحول أراكان الإسلامية إلى دولة بوذية بعد محو خصائصها الإسلامية، وقد لجأ آلاف من المسلمين والبوذيين الوطنيين إلى جنوب البنغال، إنقاذا للأنفس من الأذى، وكان بوداباي قد قبض على آلاف الرجال والنساء منهم وذهب بهم كأسرى حرب إلى ميانمار، حيث استخدمهم في الحروب.

وفي عام ١٨٢٤م احتلت بريطانيا ميانمار، وضمتها إلى حكومة الهند البريطانية الاستعمارية. وفي عام ١٩٣٧م جعلت بريطانيا ميانمار مع (أراكان) مستعمرة مستقلة عن حكومة الهند البريطانية الاستعمارية كباقي مستعمراتها في الإمبراطورية آنذاك، وعرفت بحكومة بورما البريطانية.

قاوم المسلمون في أراكان الاحتلال البريطاني لبلادهم بعنف، مما جعل بريطانيا تخشاهم، فبدأت حملتها للتخلص من نفوذ المسلمين باعتماد سياساتها المعروفة(فرق تسد) فعمدت إلى تحريض البوذيين ضد المسلمين وأمدتهم بالدعم والسلاح كي تنشأ بينهم العداوة والبغضاء وتتلاشى وحدتهم ، وتجسدت تلك المؤامرة في عدة مظاهر أساءت بها بريطانيا إلى المسلمين أيما إساءة، ومنها:

١- طرد المسلمين من وظائفهم وإحلال البوذيين مكانهم.

٢- مصادرة أملاكهم وتوزيعها على البوذيين.

٣- الزج بالمسلمين وخاصة قادتهم في السجون أو نفيهم خارج أوطانهم.

٤- إغلاق المعاهد والمدارس والمحاكم الإسلامية ونسفها بالمتفجرات.

٦- مذبحة بشعة للمسلمين في آراكان عام ١٩٤٢ م..

ففي الحرب العالمية الثانية عندما انهزمت قوات التحالف على أرض أراكان على أيدي اليابانيين، تركوا وراءهم سلاحا كثيرا فأخذ البوذيون الماغ ذلك السلاح، وبدلا من أن يستخدموه ضد اليابانيين استخدموه في صنع مذبحة وحشية للمسلمين في عام١٩٤٢ م، راح ضحيتها أكثر من (١٠٠) ألف مسلم أغلبهم من النساء والشيوخ والأطفال، وشردت مئات الآلاف خارج الوطن، ومن شدة قسوتها وفظاعتها لا يزال الروهينجيون - وخاصة كبار السن - يذكرون مآسيها حتى الآن، ويؤرخون بها، حيث رجحت بذلك كفة البوذيين الماغ، وكانت مقدمة للكثير مما حصل بعد ذلك.

أبرز موجات العنف الطائفي في ميانمار

١- عام ١٩٤٢: البوذيون يقومون بمذبحة كبيرة ضد مسلمي الروهينغا بمساعدة بريطانيا، أودت بحياة أكثر من ١٠٠ ألف مسلم معظمهم من النساء والشيوخ والأطفال.

٢- عام ١٩٤٨: استقلال ميانمار عن الاحتلال البريطاني، مع إبرام اتفاقية تقضي بتعهد ميانمار بمنح الحكم الذاتي أو الاستقلال لكل العرقيات الأخرى بأقاليم الدولة المختلفة في غضون عشر سنوات.

٣- عام ١٩٦٢: استيلاء الشيوعيين على الحكم في ميانمار، بعد انقلاب عسكري قاده الجنرال ((تي ون))، وكان من أول قراراتهم مصادرة ما يزيد على ٩٠٪ من أراضي المسلمين وممتلكاتهم.

٤- عام ١٩٦٧: الحكومة الشيوعية في ميانمار تصدر قراراً بسحب الجنسية من آلاف المسلمين بولاية أراكان وتُبعد نحو ٢٨ ألف مسلم إلى الحدود مع بنجلاديش المجاورة.

٥- عام ١٩٧٤: حكومة ميانمار تطرد ما يزيد على ٢٠٠ عائلة مسلمة بأراكان إلى جزيرة نائية، بالإضافة إلى سحب الجنسية من نحو ٣٠٠ ألف مسلم وطردهم إلى حدود بنجلاديش.

٦- عام ١٩٧٨: تعرض أكثر من نصف مليون من مسلمي الروهينغا للطرد من ديارهم والإبعاد إلى حدود بنجلاديش، ما أدى إلى وفاة حوالي ٤٠ ألفا منهم في المنفى.

٧- عام ١٩٨٢: أصدرت الحكومة الماركسية قراراً يقضي بحرمان المسلمين من عرقية الروهينغا من حقوق المواطنة والجنسية البورمية واعتبرتهم منذ ذلك التاريخ مهاجرين بنغاليين غير مرغوب فيهم.

٨- عام ١٩٨٨: إجلاء نحو ١٥٠ ألف مسلم من ديارهم بأراكان، لبناء قرى ومنازل للبوذيين في إطار محاولات تغيير التركيبة الديموجرافية للولاية.

٩- عام ١٩٩١: طرد أكثر من نصف مليون مسلم انتقامًا منهم بسبب تصويتهم لصالح المعارضة في الانتخابات النيابية التي أجريت في ذلك العام وتم إلغاء نتيجتها، كما قامت الحكومة بسحب الجنسية من مئات الآلاف من المسلمين واعتبارهم أجانب.

١٠- عام ١٩٩٧: موجة جديدة من موجات القتل والتشريد والطرد تعرض لها مسلمو ميانمار في ولايات مختلفة بالتزامن شملت مدن رانجون وبيجو ومندالاي، قام البوذيون خلال تلك الموجة بحرق عشرات المساجد.

١١- عام ٢٠٠١: بداية موجة منظمة من أحداث العنف والقتل بحق المسلمين في كل مدن ميانمار، على خلفية أحداث ١١ سبتمبر بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد استولى البوذيون بدعم من الجيش على الكثير من ممتلكات وأراضي المسلمين.

١٢- عام ٢٠١٢: رئيس ميانمار ((ثين سين)) يعلن أنه لابد من طرد مسلمي الروهينغا من ميانمار وإرسالهم إلى مخيمات اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، وذلك على خلفية حادث اغتصاب فتاة بوذية قيل إن شبان مسلمين قد تورطوا فيه، ما أدى إلى مقتل العشرات من مسلمي الروهينغا على أيدي قوات الجيش والمتطرفين البوذيين وإحراق عشرات المنازل ومصادرة الكثير من الأراضي.

ثانياً: حملات التهجير ضد مسلمو الروهينغا.

من خلال حملات التهجير الجماعي التي يصل عددها إلى ٦ حملات منظّمة وكبرى وشرد من خلالها قرابة مليون ونصف مسلم خارج وطنهم، و لقد تمت عمليات التهجير الجماعي عبر ٤ مراحل كبرى وهي:

الأولى: عام ١٩٣٨م إبان الاحتلال البريطاني.

والثانية: عام ١٩٤٨م مع بداية الاحتلال البورمي.

الثالثة: عام ١٩٧٨م.

والأخيرة: عام ١٩٩١م.

بعد وصول الحكم العسكري عام ١٩٦٢م شردت ميانمار أكثر من ثلاثمائة ألف مسلم إلى بنجلاديش المجاورة، وفي عام ١٩٨٢ ألغت جنسية المسلمين بدعوى أنهم متوطنون في ميانمار بعد عام ١٨٢٤م (عام دخول الاستعمار البريطاني إلى ميانمار) رغم أن الواقع والتاريخ يكذّبان ذلك، وفي عام ١٩٩١م شردت ميانمار حوالي ثلاثمائة ألف مسلم إلى بنجلاديش مرة أخرى.

ثالثاً: قانون الجنسية الصادر عام ١٩٨٢م

الذي يقسّم المواطنين كما يلي:

١- مواطنون من الدرجة الأولى وهم (الكارينون والشائيون والباهييون والصينيون والكامينيون).

٢- مواطنون من الدرجة الثانية: وهم خليط من أجناس الدرجة الأولى.

٣- مواطنون من الدرجة الثالثة: وهم المسلمون حيث صنفوا على أنهم أجانب دخلوا ميانمار لاجئين أثناء الاستعمار البريطاني حسب مزاعم الحكومة، فسحبت جنسيات المسلمين وصاروا بلا هوية وحرموا من كل الأعمال وصار بإمكان الحكومة ترحيلهم متى شاءت.

ثم اقترحت الحكومة البورمية أربعة أنواع من الجنسية هي:

١- الرعوي. ٢- المواطن. ٣- المتجنس. ٤- عديم الجنسية.

وللفئتين الأولى والثانية التمتع بالحقوق المتساوية في الشؤون السياسية والاقتصادية وإدارة شؤون الدولة.

أما الفئة الثالثة: فالجنسية إنما تؤخذ بطلب يقدم للحكومة بشروط تعجيزية، والفئة الأخيرة (عديم الجنسية) فيحتجز في السجن لمدة ثم تحدد إقامته في (معسكرات الاعتقال) ويفرض عليهم العمل في الإنتاج فإذا أحسنوا العمل يسمح لهم بشهادة تسجيل الأجانب على أن يعيشوا في منطقة محددة، وبهذا القانون طاردوا المسلمين وأصبحوا كاليتامى على مائدة اللئام مما عرضهم للاضطهاد والقتل والتشريد والحرمان من التعليم.

رابعاً: جرائم الاضطهاد الديني

لا تسمح الحكومة بطباعة الكتب الدينية وإصدار المطبوعات الإسلامية إلا بعد إجازتها من الجهات الحكومية وهذا أمر صعب جدا. ولا يسمح للمسلمين بإطلاق لِحاهُم أو لبس الزيّ الإسلامي في أماكن عملهم. الى جانب مصادرة الحكومة ممتلكات الأوقاف والمقابر المخصصة لدفن المسلمين وتُوزّعها على غيرهم أو وتحوّلها إلى مراحيض عامة أو حظائر للخنازير والمواشي. كما يتعرّض كبار علماء الدين للامتهان والضرب ويتم إرغامهم على العمل في معسكرات الاعتقال. ويُمنع استخدام مكبرات الصوت لإطلاق أذان الصلاة، ولقد مُنع الأذان للصلاة بعد رمضان ١٤٠٣ هـ. وتتدخل الحكومة بطريقة غير مشروعة في إدارة المساجد والمدارس بهدف فرض إرادتها عليها من خلال استخدام القوة العسكرية في سلب حقهم بالتعبير عن معتقداتهم الدينية. ويُمنع المسلمون من أداء فريضة الحجّ باستثناء قلة من الأفراد الذين تعرفهم الحكومة وترضى عن سلوكهم.

يقول نائب رئيس اتحاد الطلاب المسلمين في إقليم أراكان إبراهيم محمد عتيق الرحمن في حديث لـ"وكالة الأنباء الإسلامية - إينا": إنّ حكومة ميانمار قامت خلال عام ٢٠٠١م بتدمير نحو ٧٢ مسجداً وذلك بموجب قانون أصدرته منعتْ بموجبه بناء المساجد الجديدة أو ترميم وإصلاح المساجد القديمة، كما أن هذا القانون ينص على هدم أي مسجد بُنِيَ خلال العشر سنوات الأخيرة.

وهناك محاولات مستميتة لـ (برمنة) الثقافة الإسلامية وتذويب المسلمين في المجتمع البوذي البورمي قسراً، فلقد فرضوا الثقافة البوذية والزواج من البوذيات وعدم لبس الحجاب للبنات المسلمات والتسمّي بأسماءٍ بوذية. الى جانب طمس الهوية والآثار الإسلامية وذلك بتدمير الآثار الإسلامية من مساجد ومدارس تاريخية، وما بقي يُمنع منعاً باتاً من الترميم فضلاً عن إعادة البناء أو بناء أي شيء جديد له علاقة بالدين من مساجد ومدارس ومكتبات ودُور للأيتام وغيرها، وبعضها تهوي على رؤوس الناس بسبب مرور الزمن، والمدارس الإسلامية تُمنع من التطوير أو الاعتراف الحكومي والمصادقة لشهاداتها أو خرّيجيها.

خلاصة المآسي التي يعانيها المسلمون من قبل النظام في ميانمار:

أولاً: إلغاء جنسية المسلمين الروهنجيا في أراكان بموجب قانون المواطنة والجنسية والذي وضع في سنة ١٩٨٢م.

ثانياً: حرمان المسلمين من حرية السفر والتنقل داخل البلد وخارجه.

ثالثاً: اعتقال المسلمين وتعذيبهم في المعتقلات بدون محاكمة.

رابعاً: إجبار المسلمين على القيام بأعمال السخرة دون أجر كتعبيد الطرق وحفر الخنادق في المناطق الجبلية البورمية.

خامساً: تهجير المسلمين وتشريدهم وتوطين البوذيين محلهم.

سادساً: مصادرة أوقاف المسلمين وأراضيهم الزراعية لفائدة البوذيين.

سابعاً: نهب أموال المسلمين ومنعهم من الاستيراد والتصدير أو ممارسة الأعمال التجارية.

ثامناً: أبواب الوظائف الحكومة مسدودة أمام مسلمي أراكان والنسبة الضئيلة منهم ممن تقلدوا الوظائف في عهد الاستعمار البريطاني أُجبروا على الاستقالة من وظائفهم.

تاسعاً: إقامة العقبات والعوائق أمام تعليم أبناء المسلمين في المدارس والجامعات الحكومية.

عاشراً: عدم السماح للمسلمين بالمشاركة في الندوات المؤتمرات الإسلامية العالمية.

المبحث الثالث

العهود والنصوص والاتفاقيات الدولية لحماية الأقليات

المطلب الأول

النصوص والاتفاقيات الدولية

من الثابت أن قواعد الأمم المتحدة تهدف إلى حماية وتكريم كل البشر بما فيهم الأقليات وهذا ما ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أنها تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وحمايته، وهو ما جعل البعض يذهب إلى القول أن نظام الأمم المتحدة في حماية الأقليات يجب تطبيقها من خلال حقوق الإنسان بصفة عامة.

أولاً: حماية الأقليات في اتفاقيات السلام ١٩٤٧.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أبرمت عدة معاهدات للصلح مع الدول المنهزمة وهي ايطاليا، ألمانيا، بلغاريا، فنلندا، رومانيا في١٠/١٢/ ١٩٤٧ نصت هذه المعاهدات على مبدأ عدم التميز كأساس لحماية الأقليات متأثر بالميثاق والإعلان العالمي.

بحيث نجد المعاهدات المبرمة مع ايطاليا في المادة ١٩ نصت على التزام الدولة الايطالية بان تضمن لجميع الأفراد الخاضعين لاختصاصها بلا تمييز بسبب الأصل واللغة أو الدين أو الجنس و المتبع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهذه الالتزامات نجدها مكررة في الاتفاقيات الأخرى المبرمة مع الدول الأخرى مثل فلندا في المادة ٦ وبلغاريا في المادة (٦) ورومانيا المادة (٣).

وقد احتوت هذه الاتفاقيات على كل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنها نذكر على وجه الخصوص الحق في الحياة، الحق في التعليم، حرية المعتقد.... الخ، ونجد أن هذه النصوص المبرمة خالية من أي نص خاص بحماية الأقليات فحماية حقوق الأقليات في إطار حماية حقوق الإنسان.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري و العقاب عليها ١٩٤٨

اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/٩ ودخلت حيز النفاذ في١٩٥١/١/١٢ وهذا لنتيجة للإبادة التي تعرضت لها بعض الأقليات أثناء الحرب العالمية الثانية خاصة الإبادة الجسدية. بعد الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفياتي سابقا في لندن في ٨/٨/ ١٩٤٥حول إنشاء محكمة دولية لمحاكمة النازيين (محكمة نورنبورغ) والتي أنشأت رسميا في ١٠/١٨/ ١٩٤٥و أوردت نصا هاما وهي النص المعنون بالجرائم ضد الإنسانية تبنت الجمعية العامة قرار يحمل رقم ٩٦ يدين فيها جرائم الإبادة ثم قامت الجمعية العامة بدعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإعداد اتفاقية حول الإبادة وحماية الأقليات نجد أن الاتفاقية قد حددت مفهوم الإبادة في المادة (٢) يقصد بإبادة الجنس في هذه الاتفاقية أي فعل من الأفعال الآتية:

يرتكب بقصد القضاء كل أو بعض على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو الجنسي أو الدينية

أ. قتل أعضاء هذه الجماعة

ب. الاعتداء الجسم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا

ج. إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية من شانها القضاء عليها ماديا

د. اتخاذ وسائل من شانها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة

هـ. نقل الصغار قصرا من جماعة إلى أخرى.

فجاء هذا النص ليعرف بتصحيح الأخطاء التي وقعت فيها المجتمع الدولي في السابق اتجاه إبادة الأقليات والآن تعد هذه الاتفاقيات بمثابة صك فعال لحماية الأقليات من الإبادة.

ثالثاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

صدر هذا الإعلان في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨ ويعتبر أول محاولة في اتجاه تكملة النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان، الواردة في الأمم المتحدة.

حيث أن اللجنة الفرعية لمنح التميز وحماية الأقليات في نهاية ١٩٤٧ بناءً على طلب لجنة حقوق الإنسان قاضي بإعداد مشروع أولي لحماية الأقليات ويحدد الإعلان الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم بغض النظر عنصره لونه أو جنسه أو دينه أو راية السياسي أو أي رأي أخر أو أصله لوطنه أو الاجتماعي أو ثروته أو مولده أو أي وضع أخر وينص الإعلان على أن تتعهد الحكومات بتأييد حقوق معينة.

رابعاً: اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

اعتمدت هذه الاتفاقيات في ١٢/٢١/ ١٩٦٥ من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز النفاذ في ٤/ ١/ ١٩٦٩هذه الاتفاقية تضمن لكل الأفراد بمن فيهم الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات التمتع بالحقوق في هذه الاتفاقية.

تحتوي هذه الاتفاقية على إجراءات من اجل القضاء على التمييز العنصري ونصت الاتفاقية وان التمييز العنصري هو كل تفرقة نقوم على أساس الجنس، العرق، الدين.... الخ وهذا حسب ما تنص عليه المادة ١ وتلزم المادة (٢) الدول على إدانة التمييز العنصري والتعهد بالقضاء عليه لكل فرد دون تمييز وهذه الإجراءات في مجال القضاء على التمييز العنصري يمكن أن تساهم إلى حد كبير في حماية الأقليات رغم عدم وضع نص صريح وخاص بحماية الأقليات في الاتفاقية باستفادة الأقليات من الحماية المقررة وفقا لمبدأ عدم التمييز ويستطيع الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات دينية لغوية أثنية والاستفادة من الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية والمطالبة بها.

خامساً: العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

والصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ محل حيز التنفيذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦ وتعتبر المادة ٢٧ من أول مادة تشير إلى حقوق الأقليات بصفة واضحة ومحددة ، وتعرف المادة ٢٧ للأشخاص المنتمين للأقليات أثنية ودينية أو اللغوية بالحقوق التالية التمتع بثقافتهم الإعلان عن دينهم وممارسة واستخدام لغتهم الخاصة والأقليات تستفيد من هذه المادة كما تستفيد من باقي مواد العهد الذي تضمن حقوق عديدة كالحق في الحياة، الحق في الخصوصية، الحق في محاكمة عادلة حرية التفكير، حرية المعتقد الديني وتحريم التعذيب بكل صوره وإنكار العبودية بجميع أشكالها.

وعلى الرغم من الأهمية التي تكتسبها هذه المادة تلقي التزاما على عاتق الدول قبل الأقليات لكنه التزام سلبي محض أي امتناع الدول التي توجد لديها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية عن حرماتها من حقوقها القافية والمدنية والسياسية.

وان وضع هذه المادة يعكس الحد الأدنى من الحقوق الأقليات في ظل منظمة الأمم المتحدة والتي تم التوصل إليها بصعوبة بعد مفاوضات شاقة نتيجة حساسية مسالة الأقليات.

ويعلق الأمين العام السابق للأمم المتحدة (بطرس بطرس غالي) على هذه المادة فيعتبر أن أهميتها تكمن في الدفاع عن حقوق الأقليات خارج إطار مبدأ التمييز الذي كان له دور سلبي في عدم اعتماد نصوص خاصة لحماية الأقليات وبالتالي تعد المادة كمرجع هام وأساسي لضمان وحماية الأقليات.

سادساً: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.

كان اعتماد هذا العهد بتاريخ ١٢/١٦/ ١٩٦٦ إلا انه تنفيذه لم يتم إلا بعد عشر سنوات، أي في ١/٣/ ١٩٧٦ والمضمون العام لهذا العهد يتجلى في إقراره لمبدأ حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو غيرها من أسباب التمييز وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من هذا العهد ومواد أخرى، والتي تمكن الأفراد المنتمين إلى أقليات من الاعتماد عليها والمطالبة بهذه الحقوق وفقا لمبدأ عدم التمييز.

المبحث الرابع

المطلب الأول

الحماية الدولية لحقوق الروهينغا

إن العنف شيء مرفوض إنسانيا ومدان من كل المواثيق الحقوقية والقوانين الدولية، ولكنه أحيانا يكون مقبولا سياسيا عندما يكون أداة لتحقيق الأجندات المحلية أو الدولية. فرغم أنه بين كل فينة وأخرى تخرج علينا أخبار من ميانمار عن مقتل عشرات من المسلمين على أيدي البوذيين، أو تحريق منازلهم، مع تخريب محلاتهم، ومحاصيلهم الزراعية، ثم يتبع هذه الأخبار - على قلتها وقلة صورها - سكوت عالمي، يشي - على أقل تقدير - بسلبية

صناع القرار العالمي.

وما يثير التساؤلات بشكل متواصل، أن هذا القتل الممنهج هو بقيادة الرهبان والمتطرفين البوذيين، مما يعني أنه مشرع ومبارك دينيا، أننا أمام "إرهاب ديني بوذي"، يسعى إلى تطهير ميانمار من المسلمين، وطردهم إلى دول الجوار تحت مزاعم شتى، فمرة بسبب عرقهم، ومرة بسبب كونهم دخلاء على أرض ميامنار. فمن منطلق التمييز العنصري تشجع حكومة ميانمار الطائفة البوذية بقتل وإبادة المسلمين وترحيلهم من البلاد واعتبارهم دخلاء رغم مرور مئات السنين على استيطانهم هذه الدولة.

والإرهاب الديني، مصطلح يرعد أواصر الشرق والغرب، إذا كان منتميا إلى "المسلمين"، أما حين يكون إرهابا دينيا "بوذيا"، وموجه ضد "المسلمين"، فهو لا يثير القلق العالمي، ولا منظمات حقوق الإنسان، التي تعنى بالشأن الإنساني، ولا المنظومة الليبرالية التي تدعم الحرية والتعدد وتدعو إلى احترام حقوق الإنسان!!

وتكرار حوادث إرهابية معنوية أو مادية ضد المسلمين مصحوبة بتغافل وتجاهل صناعة القرار العالمي عن هذه السلوكيات، يؤشر على أن الإرهاب سياسة ثنائية المكيال، فهي محرمة ومجرمة عندما يقوم بها مسلمون، وهي مسكوت عنها بل ومباركة عندما يقوم بها أي شخص، بشرط توجيه سلاحها ضد المسلمين أكثرية كانوا أم أقلية. ومعاني السكوت العالمي عن تصرفات البوذيين تقرأ على أنها دفع إلى الأمام في عملية التطهير العرقي والإثني التي تقوم بها المجموعات البوذية المتطرفة.

ولكن بعد طول انتظار، شعر العالم بوخز الضمير تجاه مسلمي ميانمار، والانتهاكات التي يتعرضون لها من جانب الأغلبية البوذية، في ظل تجاهل تام من الحكومة هناك، وقوات الشرطة، والجيش، والقيادات السياسية، والنخبة المثقفة؛ وهو ما عبرت عنه بشكل واضح مؤخرا زعيمة المعارضة هناك، وبدأت التحرك ضد هذه الممارسات، خاصة من جانب المؤسسات الدولية والحكومات الغربية، ولكنه تحرك متأخر وباهت، لأنه جاء في صورة إدانات وأقوال لم تترجم إلى أفعال على الأرض، الأمر الذي أدى إلى إزهاق مزيد من أرواح المسلمين هناك، فضلا عن تبجح السلطات الميانمارية وتصريحاتها بأنَّه ليس للمسلمين حقوق في ميانمار.

فقد اتفقت آراء الدول التي تناولت ملف ميانمار أمام الدورة الثانية والعشرين العادية لمجلس حقوق الإنسان (٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣) على "ضرورة قيام ميانمار بخطوات عملية لاحتواء أزمة مسلمي الروهينغا عبر آليات القانون الدولي والمعاهدات ذات الصلة". وقال مقرر الأمم المتحدة الخاص والمعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار "توماس أوخيا كوينتانا" إن "أوضاع مسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات الدينية والعرقية لم تتحسن إلى الآن، مع استمرار الأزمة العميقة في ولايتي (كاشين) و(راخين).

وطالب المقرر الأممي "بضرورة تخفيف القيود المفروضة على حرية تنقل مسلمي ولاية (راخين) والتعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية للحصول على المساعدات اللازمة، لتفادي وقوع كارثة إنسانية لاسيما مع اقتراب موسم الأمطار والفيضانات التي تهدد المخيمات" ، وحث حكومة ميانمار على "ضرورة مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، من خلال تأمين الوصول المنتظم للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجموعات الرصد الأخرى التي يمكنها تقييم الوضوع تمهيدا لوضع الحلول. وأعرب المقرر الأممي عن أمله في "قيام لجنة تقصي الحقائق المعنية بتناول ملف انتهاكات حقوق الإنسان أثناء أحداث العنف الطائفية في ميانمار العام الماضي بالتحقيق بشكل شامل، لإظهار الحقيقة وتقديم توصياتها لضمان سلمية التعايش بين مختلف الطوائف العرقية والدينية فيها". في المقابل، رفضت ميانمار في ردها عددا من التوصيات والملاحظات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان دون أن تسميها، مؤكدة أنها "تتعاون مع المنظمات الدولية الإنسانية، وتأهب الحكومة للدخول في حوار سياسي".

من جهتها، أجمعت دول الاتحاد الأوروبي على "وجود قلق من التحديات التي تواجه ميانمار، لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الأقليات الدينية والعرقية مثل تحسين أوضاعها الإنسانية وإعادة المشردين وإطلاق سراح السجناء السياسيين ومعالجة سياسات التهميش والحرمان ، وقد أدانت "المفوضية الأوروبية" في شهر يوليو ٢٠١٢ م المجازر التي ترتكبها جماعات بوذية متطرفة ضد المسلمين في ميانمار، والتي أودت بحياة الآلاف. وقال مايكل مان، الناطق باسم المفوضة السامية لشئون السياسة الخارجية والدفاع في الاتحاد الأوروبي كاثرين آشتون: "إنّ الاتحاد الأوروبي يتابع عن كثب أحداث العنف التي تستهدف الأقلية المسلمة في ميانمار".

وأشار إلى أنَّ الدبلوماسيين الأوروبيين سيجرون اتصالاتهم مع السلطات في ميانمار بناء على تعليمات من آشتون، موضحا أنَّ أخصائيي مكتب المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية تفقدوا مواقع الأحداث في ميانمار؛ من أجل تحديد حالة المنطقة والاحتياجات اللازمة لها.

واتفقت الولايات المتحدة الأميركية مع موقف الاتحاد الأوروبي في "القلق البالغ من استمرار سياسة التمييز ضد أقلية (روهينجا)، لاسيما عدم وجود وضع قانوني لهم وحرمانهم من الكثير من حقوقهم الإنسانية الأساسية، فضلا عن الإفراط في القوة المستخدمة لتفريق المتظاهرين بسلمية".

وبعد مرور عام طافح بدماء مسلمي الروهينغا في إقليم آراكان (راخين) بميانمار، أصدرت منظمة "هيومن رايتس ووتش" تقريرا مطولا بشأن أحداث العنف في ميانمار يقع في (١٥٣ صفحة)، كشف عما جرى ويجري في ميانمار وعلى وجه الخصوص في إقليم أراكان، ويعد هذا التقرير هو الرابع للمنظمة منذ اندلاع شرارة العنف ضد مسلمي الروهينغا في ميانمار في يونيو/حزيران ٢٠١٢ ، وجاء هذا التقرير كاشفا عن تواطؤ حكومة هذه الدولة الآسيوية مع مجموعات البوذيين في شن عمليات تطهير عرقي وقتل وحشي وإبادة جماعية وتهجير قسري واغتصاب للفتيات المسلمات، في وقت ارتفعت فيه وتيرة الاضطهاد ضد الأقلية الروهينجية التي تصنفها "الأمم المتحدة" الشعب الأكثر تعرضا للاضطهاد في العالم.

وتتركز أهمية هذا التقرير في جوانب مهمة، منها أنه استند في معطياته ونتائجه على الواقع حيث سافرت هيومن رايتس ووتش إلى إقليم أراكان، ووقفت على حقائق الجرائم التي تمثلت في إحراق عدد كبير من قرى المسلمين، ورصدت ذلك عبر الأقمار الصناعية، كما التقت عددا من أبناء عرقية الروهينغا وأجرت مائة مقابلة معهم ومع بعض المنظمين لأعمال العنف والإبادة. من جانب آخر كشف هذا التقرير جذور المشكلة وأفصح عن حيثيات الاضطهاد الواقع على الروهينغا، فقد أوضح التقرير بجلاء أن ما يحصل من عنف وإبادة ليس عنفا طائفيا كما كان يتوقع البعض، حيث جاء في التقرير ما نصه، قال "فيل روبرتسن" نائب مدير قسم آسيا في هيومن رايتس ووتش، إن هناك "تورطا لمسؤولين محليين وقيادات مجتمعية في جهد منظم لشيطنة وعزل السكان المسلمين تمهيدا لهجمات المسلحين.

واعترفت منظمة "العفو الدولية" في تقرير لها نشر في ٢٢ يوليو ٢٠١٢م ب"بروكسل"، أنَّ مسلمي ميانمار في ولاية آراكان "راخين"، يتعرضون لانتهاكات على أيدي جماعات بوذية متطرفة، وتحت سمع وبصر الحكومة. وقالت: "إنَّ المسلمين في ولاية راخين الواقعة غرب ميانمار يتعرضون لهجمات واحتجازات عشوائية في الأسابيع التي تلت أعمال العنف في المنطقة، وأعلنت حالة الطوارئ في راخين بعد اندلاع أعمال عنف دامية بين البوذيين والمسلمين. وقال متحدث باسم منظمة العفو الدولية إنَّه منذ ذلك الحين ألقي القبض على المئات في المناطق التي يعيش فيها الروهينغا المسلمون ، وتتهم منظمة العفو الدولية قوات الأمن الميانمارية وسكان "راخين" البوذيين بشن هجمات على المسلمين، وقتلهم، وتدمير ممتلكاتهم.

ويعتبر إعلان الأمم المتحدة بشأن "حقوق الشعوب الأصلية" في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ م، من أهم الوثائق الدولية بهذا الخصوص، حيث يقر بالحقوق الأساسية الجماعية للشعوب الأصلية، الثقافية منها واللغوية والدينية وغيرها، على نحو أوسع وأشمل من كافة صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتمتع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بقيمة أخلاقية كبيرة نظرا لاعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويؤكد هذا الإعلان للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل، جماعات أو أفرادا، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وإن الشعوب الأصلية وأفرادها أحرار ومتساوون مع سائر الشعوب والأفراد، ولهم الحق في أن يتحرروا من أي نوع من أنواع التمييز في ممارسة حقوقهم، ولا سيما التمييز استنادا إلى منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية.

المطلب الثاني

منظمات حقوق الانسان و مسلمو ميانمار

منظمات حقوق الإنسان اثارت قضية مسلمي ميانمار ومن هذه التقارير:

تقرير صدر في سنة ٢٠١٠م صدر تقرير أوروبي عن الأوضاع المأساوية للمسلمين في ميانمار "أصدرته لجنة الشعوب المهددة بالانقراض" حيث أكد هذا التقرير على الحالة المأساوية للمسلمين الذين تمارس عليهم الحكومة العسكرية البورمية أبشع أنواع الإبادة كما

أكد هذا التقرير أن أكثر من ١١٦٠من اللاجئين المسلمين والذين فروا من الاضطهاد من ميانمار تم اعتقالهم بعد وصولهم إلى بنغلادش في يناير ٢٠١٠م وتم ترحيلهم إلى ميانمار، حذرت منظمة حقوق الإنسان الأمريكية " أطباء من اجل حقوق الإنسان" في تقرير صدر لها مؤخرا أن ٢٠٠٠٠ مسلم لاجئين في بنغلادش يعانون اليوم أوضاعا مأساوية ومهددين بالمجاعة كما يوجد ٧٥٠٠٠ لاجئ آخرين يعيشون في مخيمات اللاجئين على الحدود.

منظمة هيومان رايتش ووتش لحقوق الإنسان تحدثت عن الانتهاكات الفظيعة التي يتعرض لها مسلمو الروهنيجا بإقليم أركان حيث تفرض عليهم أعمال السخرة والأحكام العرفية وتقيد حرية حركتهم وتدمر منازلهم ومساجدهم، إن هذه المأساة الإنسانية والتي يعيشها مسلمي أراكان ولعدة عقود من الزمن تعد واحدة من اشد مآسي الشعوب المسلمة في تاريخنا المعاصر، وما تقوم به اليوم الحكومة العسكرية الشيوعية والعنصرية في ميانمار في حق المسلمين يفوق بكثير ما تقوم بهدولة الكيان الصهيوني على أرض فلسطين وخاصة في ظل تعتيم إعلامي عالمي عن هذه المأساة وتخاذل الدول المسلمة وخاصة تلك المجاورة لميانمار في مد يد العون لهم، واليوم لابد من العمل على وضع استراتيجية عمل عربي وإسلامي عاجلة لتعريف كل العالم بقضية مسلمي أراكان العادلة والعمل على نصرتها بكل الوسائل القانونية والمادية والمعنوية، ويتوجب على منظمة المؤتمر الإسلامي الاعتراف بمسلمي أراكان كعضو فيها ذلك ان كل القرارات والتوصيات التي أصدرتها المنظمة وأهمها الإقرار بالاضطهاد الواقع على مسلمي أراكان وحثّ الدول الأعضاء على مساعدتنا سياسيا ومعنويا لم يعد كافياً.

المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على: (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي ((سياسياً وغير سياسي))، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر).

الخاتمة:

إن مسلمي الروهينغا في ميانمار في واقعهم المعاصر، وعبر تاريخهم الممتد منذ حوالي الألف وأربعمائة عام، وعلى أرضهم التاريخية، تعرضوا لإهدار كامل لحقوقهم الإنسانية

والى مآس واضطهادات متتالية، من أجل تهميشهم ودفعهم الى الهجرة الى خارج أرضهم. ولقد نالوا من التقتيل والتهجير ما لا يتصوره العقل !.. وكانت النتائج الملموسة لهذه المذابح: النقص الكبير في عددهم، بالإضافة الى المرض والفقر والبؤس الذي عاناه من بقي على قيد الحياة. ان مسلمي الروهينغا، باعتبارهم شعبا أصيلا يعيش على أرضه التاريخية منذ مئات السنين، لازال يتعرض لانتهاكات جسيمة على مستوى حقوق الأفراد والجماعة، خصوصا بعد ارتفاع وتيرة الاحتقان الديني في ميانمار من قبل الرهبان البوذيين وحركة (٩٦٩) المتطرفة[1]، وكأن قدر هذا الشعب الروهينجي هو التأرجح بين الأنظمة الدكتاتورية والمجموعات الدينية المتطرفة.

النتائج:

١- إن التطهير العرقي والتهجير القسري لمئات الآلاف من أبناء الشعب الروهينجي كانت بسبب سياسة التمييز العنصري الديني والقومي، والدستور العنصري، والمناهج التعليمية، ووسائل الإعلام، وقرارات السلطة السياسية والبرلمان والسياسة الشوفينية التي تنتهجها حكومة ميانمار للقضاء على مسلمي الروهينغا والاستيلاء على ما تبقى من أرضهم وممتلكاتهم.

٢- يعتبر إعلان الأمم المتحدة بشأن "حقوق الشعوب الأصلية" في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧م، من أهم الوثائق الدولية بهذا الخصوص، حيث يقر بالحقوق الأساسية الجماعية للشعوب الأصلية، الثقافية منها واللغوية والدينية وغيرها، على نحو أوسع وأشمل من كافة صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣- بات الروهينجيون في العديد من الحالات يرغمون على العيش في مخيمات للنازحين، حتى أنهم يواجهون جهودا متزايدة لإلغاء اسم (الروهينغا) الذي يستخدمونه للتعريف بأنفسهم كمجموعة عرقية. وتحت ضغوط من حكومة ميانمار، يبدو المجتمع الدولي في بعض الأحيان متواطئا في إزالة "الروهينغا" من الخطاب الرسمي.

٤- وعلى الرغم من مطالبة العالم السلطات الميانمارية بالاعتراف بالمسلمين الروهنجيا ومنحهم حقوقهم الإنسانية التي كفلتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية ومنها الجنسية، إلا أنَّ الحكومة ترفض هذه المطالب، من الشعب الميانماري، بل اعتبرتهم دخلاء

على البلاد.

التوصيات:

على مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المعنية، وكافة المحافل الحقوقية والمؤسسات المدنية في العالم ان تعمل من أجل:

١- الضغط على حكومة ميانمار من أجل وقف جميع أعمال الإبادة الجماعية والقتل والتهجير والاعتقال ضد مسلمي الروهينغا أحد المكونات الإثنية الأصيلة بشكل فوري وعاجل.

٢- الضغط من أجل إدارة ذاتية خاصة بالروهينغا في إقليم آراكان الذي هو بمثابة أرضهم التاريخية، تكون بمثابة ملاذ آمن لهم، وذلك عملا بمضمون إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، خصوصا في مواده الثالثة والرابعة التي تقر بحق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها.

٣- دعم وتمكين المؤسسات المدنية السياسية والحقوقية والإعلامية والإغاثية الخاصة بمسلمي الروهينغا في ميانمار، من أجل ضمان استمرار وجودهم، وتثبيت وتفعيل مشاركتهم في الحياة السياسية في وطنهم، وإعادة إعمار مناطقه المتضررة، ومدها بكافة أشكال المساعدة والدعم المادي والسياسي.

هوامش البحث

(١) حركة ٩٦٩ هي حركة سياسية بوذية قومية وإسلاموفوبيا هدفها اجتثاث المسلمين، تأسست الحركة في ميانمار سنة ١٩٩٩.

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن منظور ، محمد بن جلال الدين مكرم ، الافريقي ، لسان العرب ، دار صادر ،. بيروت ، ٢٠١٤.

٢- أبوعبد العزيز السعيدي، فكرة تأسيس منظمة ٩٦٩ الإرهابية البوذية، وكالة أنباء أراكان،ANAفي ٢٠١٤ /١/٢.

٣- بطرس بطرس غالي، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي، مقال في مجلة السياسة الدولية عدد ٣٩

٤- جاريد فري، الخوف من التطرف البوذي يطارد المسلمين في ميانمار، وكالة رويترز - عربي، ١٠، أبريل ، ٢٠١٣.

٥- حسام احمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية. مصر، ١٩٩٧.

٦- دهان العزاوي، الأقليات والأمن القومي العربي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

٧- رائد شهاب احمد، الحماية القانونية للأقليات في العراق، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠١٢

٨- زكرياء المصري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر ٢٠١٢

٩- سعاد جبر سعيد، انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابت ا زز السياسي، عالم الكتب الحديثة، كطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

١٠- سيد عبدالمجيد بكر، الأقليات المسلمة في أسيا وأستراليا، رابطة العالم الإسلامي.

١١- صلاح سعيد إبراهيم الدين، حماية الأقليات في القانون الدولي المعاصر، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه في القانون، ١٩٩٨

١٢- عبد العزيز حسن صالح، المركز القانون للأقليات دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة أسيوط، القاهرة، ٢٠١٢.

١٣- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة ١٩٩٢.

١٤- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠١٢.

١٥- عطيه عيسوى، خذلان الأقليات المسلم ة !، الأهرام - وكالة أنباء أراكان(5 , (ANA، فراير ٢٠١٤.

١٦- ماهر فيصل صالح الدليمي، الحماية الدستورية لحقوق الاقليات في النظم الدستورية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٧

١٧- محمد الطاهر، حماية الدولية للحقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩.

١٨- محمد الطاهر، حماية الدولية للحقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٤.

١٩- محمد خالد برع، حقوق الأقليات في ظل القانون الدولي العام، منشورات الحلبية الحقوقية، طبعة الأولى، ٢٠١٥.

٢٠- مدوح الشمري، الصمت العالمي عن المأساة الإنسانية في ميانمار، دار الهدى للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٤.

٢١- مسلمو الروهنجيا.. تاريخ إسلامي عريق، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ٢٢/ ١٢/ ٢٠١٢،.

٢٢- مني يوخنا ياقو، حقوق الاقليات القومية، مصر، دار شتات للنشر، بدون رقم طبعة، ٢٠١٠

٢٣- نوف علي المطيري، الإرهاب البوذي، دنيا الوطن، مكتب القلم للطباعة والنشر ، الكويت

٢٤- وائل احمد بندق، الأقليات وحقوق الإنسان منع تمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،(د-ط) ، ٢٠٠٩

٢٥- يوسف عبدالرحمن، مسلمو ميانمار مذبحة، جريدة الأنباء الكويتية، ٨ مايو ٢٠١٣ م

٢٦- المادة الأولى من قانون حماية حقوق الاقليات الصادر عن المبادرة الاوربية المركزية في١٨ تشرين الثاني ١٩٩٤.